

التراث العربي المخطوط: دراسة مقارنة لتشريعات حمايته والحفاظ عليه

إعداد

د. ناهد محمد بسيوني سالم

أستاذ مساعد كلية الآداب – جامعة الاسكندرية
أستاذ مشارك كلية الآداب - جامعة السلطان قابوس

naheds@squ.edu.om
salemn649@gmail.com

المخلص

تصور الوثائق والمخطوطات الحياة الفكرية الإنسانية في مختلف مجالات العلم والمعرفة، ويزخر العالم العربي بعدد هائل من المخطوطات تنتشر في أنحاء متفرقة من العالم، ولقد تعرض هذا التراث لكثير من الكوارث التي أدت إلى ضياع البعض منه، أو تلفه، ونظرا لأهميته وما يتعرض له من مشكلات فقد سنت بعض الدول العربية التشريعات المختلفة لحماية تراثها المخطوط والحفاظ عليه، ولكن نجد بعض الدول سنت تشريعات خاصة بالمخطوطات، وأخرى أدرجتها ضمن تشريعاتها لحماية الآثار؛ ولذا جاءت الدراسة لتسلط الضوء على التشريعات العربية التي وضعت خصيصا لحماية المخطوطات والحفاظ عليها، وذلك في كل من سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، ومقارنتها بالقانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية. واتبعت الدراسة المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على تحليل نصوص هذه القوانين وتصنيفها ومقارنة جزئياتها. وقد توصلت الدراسة إلى أن القانون العماني أكثر اتفاقا مع القانون النموذجي في البلاد العربية من القانون المصري والسعودي، واتفقت القوانين الأربع على أن تكون اختصاصات المكتبة الوطنية في الجمع والتسجيل والفهرسة والصيانة والترميم، وتصوير المخطوطات، ونصت التشريعات على عقوبات متدرجة من الغرامة إلى السجن في حالة الإخلال بما ورد في بعض بنودها، و حظرت تصدير المخطوطات خارج حدود الدولة. و فقد أظهرت الدراسة أن هناك ثغرات ونواقص في بعض النصوص القانونية، ومنها: خلت القوانين من نص قانوني للتعامل مع المخطوطات المرقمنة وحمايتها في ظل البيئة الرقمية، كما خلت من عقوبات الشروع في الإتلاف أو التدمير والتهريب فيما عدا القانون المصري، وقد أوصت الدراسة بضرورة تحديث التشريعات العربية لمواكبة المستجدات والتحول الرقمية، والاهتمام بصياغة النصوص القانونية حتى لا تكون قابلة للتأويل، وضرورة أن تشمل التشريعات على نص قانوني خاص بإنشاء صندوق للتمويل للصرف على عمليات جمع المخطوطات والحفاظ عليها والقيام بمشاريع الرقمنة.

المقدمة:

تمثل الوثائق والمخطوطات صورة حية لنتاج الفكر الإنساني في مجالات العلم والمعرفة، بشتى فنونها وفروعها، ويعطي التراث العربي المخطوط للأمة قيمتها الذاتية، ويزخر العالم العربي بعدد هائل من المخطوطات تنتشر في أنحاء متفرقة من العالم، بل يتشتت الكثير منه في دول العالم العربي بين المكتبات العامة والوطنية والخاصة وفي بعض المتاحف أو المساجد، وقد يكون ملكا موروثا للأفراد، ولقد تعرض هذا التراث لكثير من الكوارث التي أدت إلى ضياع البعض منه، أو تلفه، بل إن لبعض الأنظمة في الوطن العربي والطوائف والتجار المحليين دورا أكثر إيلا في تسريب وضياع الكثير من نفائس المخطوطات العربية، ونظرا لأهمية المخطوطات وما تتعرض له من مشكلات فقد سنت بعض الدول العربية التشريعات المختلفة لحماية تراثها المخطوط من الضياع والتلف والحفاظ عليه، ولذا فإن الدراسة ستتناول بعض هذه التشريعات؛ لإلقاء الضوء على واقع التشريعات العربية للمخطوطات.

أسباب الدراسة:

جاءت هذه الدراسة بناء على التوصية التي خرجت بها الندوة الإقليمية حول المخطوطات في العالم العربي والتي تمثلت في دعوة البلاد العربية للإفادة من القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية والصادر عن معهد المخطوطات العربية بالقاهرة (توصيات الندوة، ٣-٥ أكتوبر ٢٠١٠)؛ ولذا سعت الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية الخاصة بحماية المخطوطات والحفاظ عليها في تشريعات كل من سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، ومقارنتها بما ورد في القانون النموذجي لحماية المخطوطات العربية؛ وذلك للنظر في هذه التشريعات، والتعرف على مدى مناسبتها لحماية المخطوطات في الوطن العربي والحفاظ عليها، وبخاصة ما تواجهه المخطوطات العربية من التحديات المجتمعية والسياسية في العالم العربي، واتجاه الكثير من دول العالم العربي إلى رقمته المخطوطات.

أهداف الدراسة وتساؤلاتها:

جاءت الدراسة لتسلط الضوء على التشريعات العربية التي وضعت خصيصاً لحماية المخطوطات والحفاظ عليها، وذلك في كل من سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ومقارنتهما بالقانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية؛ وذلك لتحديد مدى تلبية هذه التشريعات لحماية المخطوطات وإتاحتها والتعامل معها. ومن هنا تهدف الدراسة إلى: تحليل التشريعات الخاصة بالمخطوطات في كل من سلطنة عمان، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، و القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية. للتعريف بواقع النصوص القانونية الجيدة لحماية المخطوطات، والحفاظ عليها، وإتاحتها، وتحديد الثغرات في بنودها والنواقص من النصوص القانونية التي تحتاج إليها هذه التشريعات. ولتحقيق الدراسة أهدافها تم صياغة الأسئلة الآتية:

١. ما واقع حماية المخطوطات والحفاظ عليها، وإتاحتها في التشريعات العربية محل الدراسة؟
٢. ما الثغرات والنواقص في بنود النصوص القانونية بالتشريعات العربية الخاصة بحماية المخطوطات وإتاحتها؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بدراسة المخطوطات من حيث خطوطها وزخارفها ومواد الكتابة، وغيرها من المحاور التي تخص إخراج وإنتاج المخطوطات، وبعض الدراسات اهتمت بمعالجتها الفنية، والبعض الآخر بحصر المخطوطات والتعريف بها، كما أن هناك دراسات متعددة تناولت التشريعات الخاصة بالمكتبات والمواد المكتبية المختلفة، وهناك دراسات تناولت التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، ولكن قلت الدراسات - على حد علم الباحثة - التي تناولت نصوص التشريعات الخاصة بالمخطوطات العربية وتحليل بنودها، وعلى الرغم من ذلك فهناك بعض الدراسات التي تناولت بعض التشريعات الخاصة بالمخطوطات ومنها:

دراسة النهاري (٢٠٠٦) التي تناولت مواد نظام حماية التراث العربي المخطوط بالمملكة العربية السعودية بالتحليل والنقد وصولاً إلى وضع آليات لتفعيل النظام. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن التراث العربي المخطوط يتوزع بين جهات عدة على المستوى العربي، وفي نفس الوقت هناك غياب للتشريعات التي تتناول حماية هذا التراث في بعض الدول العربية والإسلامية، وأوصت الدراسة بضرورة تبني المؤسسات الثقافية وفي مقدمتها المكتبات الوطنية هذا التراث المخطوط، ووضع التشريعات الخاصة به وإيجاد الآليات لتفعيلها.

وقد ألفت دراسة سلطان (٢٠١٠) الضوء على مشاريع رقمته المخطوطات في الوطن العربي بصفة عامة، وفي سلطنة عمان بصفة خاصة، وأبرزت الدراسة القوانين والتشريعات ذات الصلة بالمخطوطات، سواء الخاصة بالحماية، أو قوانين حماية حق المؤلف للمخطوطات، سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية، واقترحت الدراسة ضرورة وضع إستراتيجية عربية لرقمنة التراث العربي لا سيما التراث المخطوط، ووضع إجراءات لحماية المخطوطات الرقمية ومشاريع الرقمنة من التحديات الأمنية.

كما أشارت بعض الدراسات إلى التعريف بقوانين وتشريعات المخطوطات في جزء من الدراسة ومنها: دراسة البياتي (٢٠١٠) التي هدفت إلى التعريف بواقع النتاج الفكري العراقي المخطوط والمتوفر منه في خزائن المكتبات والمؤسسات العراقية، وكيفية الاهتمام به وحفظه وتنظيمه وصيانتها وإتاحتها للباحثين والمستفيدين، وأشارت الدراسة إلى القوانين التي تم تشريعها في العراق للحد من بيع المخطوطات أو سرقتها وتهريبها.

وتناول الشريف (٢٠١٠) في دراسته التعريف بالمخطوطات العربية وما تتعرض له من مخاطر وتحديات والعوامل التي أدت إلى ضياعها وإتلافها، وما يجب اتخاذه من إجراءات أمنية لحمايتها، وقد تعرض في دراسته للتعريف ببعض التشريعات التي تهتم بحماية الوثائق والمخطوطات والممتلكات الثقافية، وأيضاً الخاصة بإنشاء مكتبات ومراكز لتجميع المخطوطات وحفظها. ومنها: القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية الصادر في ١٩٨٧، والمرسوم السلطاني الخاص بحماية المخطوطات في سلطنة عمان، والأمر رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتجميع المخطوطات في دار الكتب الوطنية في تونس، وقرار اللجنة الشعبية رقم (٢٢٢) بإنشاء الدار الوطنية للوثائق والمخطوطات الصادر في ٢٠٠٧ في ليبيا، وقرار إنشاء مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية بالأردن، كما عرف ببعض اللجان والقرارات الدولية للحفاظ على الموروثات الثقافية.

تناولت الدراسات السابق عرضها تشريعات حماية المخطوطات بالتعريف بها دون تناول بنودها بالتحليل والنقد فيما عدا دراسة النهاري (٢٠٠٦) التي تناولت التشريع السعودي فقط بالتحليل؛ لذا تركز الدراسة الحالية على تحليل بنود التشريعات العربية الخاصة بالمخطوطات، للمقارنة بينها، والخروج بنتائج تحدد النصوص الإيجابية والنصوص التي تحتاج إلى تعديل، وإبراز النواقص بغية مساعدة المسؤولين على إجراء التعديلات المناسبة التي من شأنها أن تجعل القوانين أكثر فاعلية في حماية المخطوطات وإتاحتها.

منهج الدراسة وأدواتها:

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي المقارن؛ لتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعات الأربع موضوع الدراسة، ومقارنة كل نص قانوني بما يقابله من النصوص القانونية الأخرى؛ وذلك لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف والتعقيب على كل نص لإبراز مدى تلبية النص القانوني لاحتياجات حماية المخطوطات وإتاحتها والتعامل معها، ومدى وجود الثغرات والنواقص الخاصة بذلك. ولعرض هذه المقارنة يتم عرض كل نص قانوني وكل جزئية من جزئيات القوانين في شكل جدول وقد رمزت بيانات كل نص قانون وكل جزئية قانونية وفقاً للمادة القانونية والدولة.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** اتخذت الدراسة من التشريعات القانونية الخاصة بحماية المخطوطات وإتاحتها موضوعاً، متمثلة في القوانين الأربع: قانون حماية المخطوطات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧، ونظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣، بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ، والقانون رقم ٨

لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات في مصر، والقانون النموذجي لحماية المخطوطات في الدول العربية .

- **الحد المكاني:** تمثل الحد المكاني في كل من سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية.

التشريعات العربية لحماية المخطوطات:

أولت الدول العربية عناية خاصة بوضع التشريعات التي تنظم العمل بمختلف المؤسسات المكتبية، بما في ذلك العناية بتنظيم التعامل مع مصادر المعلومات المختلفة، ومنها المخطوطات، ولكن معظم الدول العربية لم تخصص تشريعات مستقلة للتراث المخطوط، بل ضمنت في بعض بنود التشريعات الخاصة بحماية الآثار ما يخص المخطوطات باعتبارها حفريات أثرية، ويسري عليها ما يسري على الآثار من وجوب الحماية، وغيرها. وذلك كما ورد في قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ في العراق، وقد عدل أكثر مرة، واعتبرت المخطوطات بموجب هذه التعديلات من الآثار المنقولة التي لا تجوز حيازتها إلا بإذن من دائرة الآثار، ومنع الاتجار بها، وحملت حائزها مسؤولية الحفاظ عليها (البياتي، ٢٠١٠)، وأيضاً قانون الآثار رقم ٢١ والصادر في ١٩٨٨، والمعدل في ٢٠٠٤ في الأردن، فقد ورد في المادة الثانية من القانون تعريف الأثر الذي اعتبر المخطوطات من ضمن الآثار الأردنية (<http://www.unesco.org/culture/natlaws/media/pdf>) ومن ثم يجري عليها ما يجري على الآثار، كذلك الحال في بعض قوانين الآثار في بعض الدول العربية، ولكن هناك بعض الدول العربية وضعت تشريعات خاصة بالمخطوطات؛ ولذا تركز الدراسة على التشريعات العربية التي وضعت خصيصاً للمخطوطات. وتستعرض الدراسة في السطور الآتية التعريف بهذه التشريعات.

قانون حماية المخطوطات العماني :

صدر قانون حماية المخطوطات بموجب مرسوم سلطاني رقم ١٩٧٧/٧٠ في تاريخ ٢٧ من أكتوبر عام ١٩٧٧ ونشر بالجريدة الرسمية في ١ من شهر نوفمبر عام ١٩٧٧. وقد اشتمل التشريع على عشرة مواد : تضمنت المادة الأولى الوزير المسئول عن المخطوطات بالسلطنة، وهو وزير وزارة التراث القومي، وأيضاً تعريف المخطوط وما في حكمه. وتضمنت الثانية إنشاء المكتبة التي تحفظ المخطوطات وتحديد اختصاصاتها، واشتملت المادة الثالثة على تجميع المخطوطات من الأفراد المالكين لها، وتضمنت المادة الرابعة التعويضات المقدمة لأصحاب المخطوطات، وجاءت المادتان الخامسة والسادسة لتعطي الوزارة الحق في مصادرة المخطوطات المعرضة للضياع أو التلف، وصرحت المادة السابعة للوزير المختص بنقل وتصدير المخطوطات التي تحتاج للترميم أو العرض، وحددت المادة الثامنة العقوبات المفروضة على من يخالف أحكام هذه القانون، وقضت المادة التاسعة بإلغاء أي نص يخالف أحكام هذا القانون، واختصت العاشرة بنشر القانون والعمل به.

نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية :

صدر نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٣ بتاريخ السادس عشر من جمادي الأولى لعام ١٤٢٢هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦ بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٢٢هـ. وقد اشتمل التشريع على ثمانية مواد: اهتمت المادة الأولى بتعريفات المصطلحات الواردة بالتشريع، وتحديد المكتبة الخاصة بتنفيذ التشريع، واختصت المادة الثانية بتحديد الأهداف من التشريع، والثالثة لتحديد مهام المكتبة تجاه المخطوطات، وحددت الرابعة مهام مجلس أمناء المكتبة، وخصصت الخامسة لحقوق أصحاب المخطوطات، وحددت السادسة العقوبات في حالات المخالفة، وأوصت السابعة بإصدار اللائحة التنفيذية للتشريع، والثامنة لنشر التشريع.

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بحماية المخطوطات في جمهورية مصر العربية: صدر هذا القانون برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر لسنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٨ فبراير لسنة ٢٠٠٩، والمعدل بقرار جمهوري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٤، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء. وقد تضمن القانون ثلاث عشرة مادة؛ حيث تضمنت الأولى وصف المخطوط، وحددت الثانية والثالثة الهيئة المسؤولة عن المخطوطات، واختصاصاتها تجاه المخطوطات، وجاءت المواد من الرابعة إلى الحادية عشرة لتتنص على وجوب الإبلاغ عن المخطوطات، وحظر خروج المخطوطات من جمهورية مصر العربية، وحق الهيئة في الاستيلاء على المخطوطات من أصحابها، والحالات التي يتم فيها ذلك، وحددت المادة الثانية عشرة العقوبات من الحبس إلى الغرامة في حالات المخالفة، وقد عدل البند ٢ والفقرة الأخيرة من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠١٤، ليجرما الشروع في تهريب المخطوطات (<http://www.youm7.com>)، وخولت المادة الثالثة عشرة لوزير الثقافة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية:

تعود فكرة القانون النموذجي في البلاد العربية إلى حلقة حماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها، تلك الحلقة التي عقدها معهد المخطوطات العربية في بغداد عام ١٩٧٥، وقد أوصت بإعداد مشروع قانون لحماية المخطوطات في البلاد العربية، وتنفيذا لهذه التوصية كون المعهد لجنة من المتخصصين في التراث والقانون، وأرسل المشروع إلى البلاد العربية في عام ١٩٧٧ (الحفيان، ١٩٩٦). وعندما انتقل المعهد إلى الكويت نص نظامه الجديد في مادته الثالثة على أن يعمل على تحقيق مشروع القانون الموحد لحماية المخطوطات العربية، وخضع المشروع للتعديلات والإضافات التي ترد إليه من الدول العربية حتى أقر الوزراء المسؤولون عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في مؤتمهم السادس الذي عقد في عام ١٩٨٧ القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية (الحفيان، ١٩٩٦). وقد اشتمل القانون على ست مواد جاءت المادة الأولى لتعرف بالمخطوط، والثانية لتحديد الهيئة القائمة على حفظ المخطوطات واختصاصاتها، ونصت المادة الثالثة على واجبات حائزي المخطوطات، والمادة الرابعة والخامسة في حق تملك الدولة للمخطوط والتعويض المقدر لصاحب المخطوط، وحددت المادة السادسة العقوبات بالسجن أو بالغرامة في حالات المخالفة.

مصطلحات الدراسة:

- **المخطوط (manuscript) في اللغة:** هي كلمة مشتقة من الفعل خط يخط، وهي صيغة اسم مفعول من الفعل الثلاثي (خط) أي كتب، أو صور اللفظ بحروف هجائية (المعجم الوسيط، ١٩٨٧). أما **المخطوط اصطلاحاً:** فهو النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف بخط يده أو سمح بكتابتها أو أقرها أو ما نسخه الوراقون بعد ذلك في نسخ أخرى منقولة عن الأصل أو أي نسخ أخرى غير الأصل. ومن هنا يطلق على كل ما هو مكتوب بخط اليد أو منقول بخط اليد عن أي مخطوطة بأنها مخطوطة، وينسحب هذا المفهوم على النسخ المصورة عن المخطوطة أو نسخة عنها بأنها أيضاً مخطوطة (الحلوجي، ١٩٨٩). **والتراث المخطوط:** هو ما وصل إلينا من مؤلفات ومصنفات كتبت بخط مؤلفيها أو بواسطة النساخ ووصلت إلينا قبل عصر الطباعة (خليفة، ١٩٨٠)
- **التشريع:** التشريع في اللغة مصدره شرع بتشديد الراء (العليان، ٢٠٠١) ويعرف اصطلاحاً بأنه القاعدة القانونية التي تضعها السلطة المختصة أو النص الذي يتضمن القواعد القانونية (حسن، ٢٠٠١) ويعني بالتشريع استنباط القواعد القانونية من مصادرها المختلفة كالدين والعرف وغيرها، ويقصد به أيضاً قيام السلطة المختصة بإصدار القواعد القانونية وإلزام الناس باحترامها (خليفة، ١٩٩٧)

- **القانون:** لغوياً هي كلمة من أصل يوناني، تعريب للكلمة اليونانية (kanun) والتي تعني العصا المستقيمة، وأصبحت في اللغة العربية تعني مقياس كل شيء (http://nehroes.blogspot.com/2011/11/blog-post_7566.html). أما من حيث الاصطلاح فيقصد بكلمة قانون الصلة أو الترابط العميق الأساسي الثابت (<http://en.wikipedia.org/wiki/Law>)، وفي علم التشريع: هي مجموعة قواعد التصرف التي تجيز وتحدد حدود العلاقات والحقوق بين الناس والمنظمات، والعلاقة التبادلية بين الفرد والدولة؛ بالإضافة إلى العقوبات لأولئك الذين لا يلتزمون بالقواعد (<http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/law>).

ولذا نجد أن التشريع يستخدم بنفس معنى القانون أي مجموعة من القواعد الملزم تنفيذها، وفي حال مخالفتها تكون هناك عقوبات محددة. ولذا تستخدم الدراسة مصطلحي التشريع والقانون بنفس المعنى، نظراً لأن بعض التشريعات استخدمت مصطلح القانون كعنوان لها مثل: القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية، وقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بحماية المخطوطات في جمهورية مصر العربية.

اللائحة التنفيذية: هي التي تتضمن القواعد التفصيلية أو التكميلية اللازمة لتيسير تنفيذ القانون (الزعي، ١٩٩٩).

محاور الدراسة:

سيتم عرض الدراسة في محورين: الأول لعرض نتائج تحليل القوانين الأربعة و مقارنتها، والمحور الثاني لمناقشة نتائج التحليل والمقارنة.

- **المحور الأول: التشريعات العربية الخاصة بحماية المخطوطات وإتاحتها: نتائج التحليل والمقارنة، ومناقشتها:** سنتناول الدراسة تحليل جزئيات قوانين حماية المخطوطات في كل من سلطنة عمان، والمملكة العربية السعودية، ومصر، والقانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية ومقارنتها؛ وذلك باستعراض نص المادة القانونية في كل قانون من القوانين الثلاثة محل الدراسة؛ للتعرف على مدى التشابه والاختلاف بين نصوص القوانين الأربع، ثم الوقوف على أوجه التميز وأوجه القصور في كل منها.
- **النص القانوني الخاص بتعريف المخطوط:** تضمنت المادة الأولى في كل قانون من القوانين الأربعة أو في بعض بنودها تعريف المخطوط وذلك كما يعرضه الجدول الآتي.

جدول رقم (١): النص القانوني المتعلق بتعريف المخطوط

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة
عمان	المادة ١-ج	المخطوط: هو كل محرر أو بيان أو جزء منه، أيًا كانت طريقة كتابته أو لغته يتعلق، موضوعه بالتراث العماني، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويرجع تاريخه إلى خمسين سنة مضت أو أكثر من وقت نشر هذا القانون. وبعد جزءاً من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه.

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة
		ويأخذ حكم المخطوط بصفة خاصة في تطبيق أحكام هذا القانون الوثائق والرسوم والصور والجداول والخرائط. كما يجوز للوزير أو من يقوم مقامه أن يقرر اعتبار أي إنتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى اقتضى الصالح العام ذلك.
السعودية	المادة الأولى- ١	المخطوط: هو ما خط باليد أو رقن بالآلة، ومضى على تدوينه خمسون عاماً فأكثر. سواء أنشر فيما بعد أم لم ينشر، وسواء أكان في مكتبة رسمية أم خاصة، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه .
مصر	المادة الأولى- ١ و ٢	١- المخطوط: كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة، أيًا كانت هيئته، متى كان يشكل إبداعاً فكرياً أو فنياً كان نوعه. ٢- كل أصل لكتاب لم يتم نشره، أو نسخة نادرة من كتاب فقدت طبعاته، إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أن في حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوي الشأن به
القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية	المادة الأولى- أ وب	أ- يعرف المخطوط المشمول بالحماية في هذا القانون: ١- هو كل ما دون باليد أيًا كانت لغته ونوع كتابته ويبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر. ٢- النسخة الأصلية من الوثائق والبرديات والرسوم والصور والجداول والخرائط وتبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر. ٣- النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري أو أدبي أو فني أو علمي معاصر مما أنتجه مؤلفون عرب، سواء كان منشوراً أم غير منشور. ب- تطبق الحماية الفكرية على ما ذكر في الفقرات الثلاث السابقة بشرط أن تكون لها قيمة فكرية أو قومية أو تاريخية وأن تكون جزءاً من التراث الثقافي العربي.

أشارت التشريعات الأربعة إلى اعتبار ما دون بخط اليد مخطوطاً على شرط أن تكون له قيمة فكرية أو قومية أو تاريخية، واتفق القانون العماني و السعودي مع القانون النموذجي على أن يكون مر عليه خمسون سنة ميلادية أو أكثر، في حين حدده القانون المصري بما دون قبل عصر الطباعة. وقد اتسع تعريف المخطوط في كل من القانون العماني والنموذجي ليشمل الوثائق والبرديات والصور والجداول، بل كل عمل فكري ذي قيمة فنية أو تاريخية أو قومية، وقد توسع التشريع السعودي في تعريف المخطوط، ليشمل ما رقن بالآلة إلى جانب ما خط باليد، ومعنى ذلك لم يقصر المخطوط على الكتابة بخط اليد، ولكن ما كتب باستخدام الآلة، باعتبارها الوسيلة الحديثة للكتابة وهنا لم يقصرها على العصور القديمة أو الوسطى فقط. وقد أضاف القانون المصري الكتب النادرة والنسخة الأصلية من أي كتاب لم يتم نشره،

مادامت له قيمة فكرية وفنية، إلى جانب مخطوطات ما قبل عصر الطباعة، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد مواد أخرى قد تحمل أهمية قومية ولم يضع فترة زمنية لعمر المادة التي تدخل في حكم المخطوط، ومن ثم نجد الغموض الذي يعتري تعريف المخطوط في القانون المصري مقابل وضوح التعريف والتحديد الدقيق في كل من القانون العماني والنموذجي وتطابق القانون العماني مع القانون النموذجي في تعريف المخطوط. لم يتوسع القانون السعودي في تعريف أشكال المواد التي تدخل في نطاق حكم المخطوط.

النص القانوني الخاص بالهيئة القائمة على حفظ و حماية ورعاية المخطوطات:

جدول رقم (٢) النص القانوني لتحديد الهيئة القائمة على حفظ المخطوطات و حمايتها ورعايتها

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة القانونية
عمان	مادة ٢	تنشأ بوزارة التراث مكتبة المخطوطات والوثائق وكتب التراث الإسلامي وتسمى (المكتبة الوطنية)
السعودية	المادة الأولى المادة الرابعة	مكتبة الملك فهد الوطنية يُكوّن مجلس أمناء المكتبة لجنة مُتخصّصة لتحديد التراث المخطوط المشمول بالحماية وفقاً لهذا النظام، والنظر في مخالفات أحكامه. وتوضّح اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة.
مصر	المادة الثانية المادة الثالثة	الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، دون غيرها. الجهة المختصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، ويعبر عنها بالهيئة. تنشأ بالهيئة لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين وممثلين عن الأزهر الشريف ووزارتي الأوقاف والعدل وغيرها من المكاتب المعنية بالحفاظ على المخطوطات، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالثقافة.
القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية	المادة الثانية	تنشئ كل من الدول العربية إدارة خاصة تعني بأمور المخطوطات وتوكل هذه المهمة إلى مكتبتها الوطنية.

أجمعت القوانين الأربع على أن تكون المكتبة الوطنية هي المسؤولة عن جمع المخطوطات وحفظها وحمايتها، ولكن الملاحظ على الرغم من أن القانون العماني نص على أن تكون المكتبة القائمة على حفظ هذا التراث هي المكتبة الوطنية، ولكن المسئول الآن عن المخطوطات هي إدارة المخطوطات بوزارة الثقافة والتراث القومي، ومكتبتها هي مكان حفظ المخطوطات وقد يرجع ذلك إلى عدم اكتمال بناء

المكتبة الوطنية حتى زمن كتابة الدراسة. ونص التشريع السعودي صراحة على اعتبار مكتبة الملك فهد الوطنية هي المسؤولة عن حفظ المخطوطات، وأن يكون للمكتبة مجلس أمناء لتحديد التراث المشمول بالحماية، ويوكل له وضع اللائحة التنفيذية للقانون. وقد أضاف القانون المصري إنشاء لجنة داخل المكتبة الوطنية والتي يطلق عليها (الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية) ممن لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمخطوطات تتولى كل ما يتعلق بالمخطوطات. وهم بذلك يتفقون مع ما جاء في القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد.

النص القانوني المتعلق باختصاصات الهيئة المسؤولة عن المخطوطات لحفظ المخطوطات و حمايتها ورعايتها والحفاظ عليها:

جدول رقم (٣) النص القانوني لتحديد اختصاصات الهيئة المنوطة بحفظ المخطوطات وحمايتها

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة القانونية
عمان	المادة ٢- أ، ب، ج	(أ) جمع المخطوطات الموجودة لدى الهيئات والأفراد. (ب) العمل على فهرسة وصيانة وترميم المخطوطات وتيسير الانتفاع بها والتوعية بشأنها لإحياء التراث الفكري العماني والإفادة منه والعمل على تحقيقه ونشره. (ج) تبادل الفهارس وصور المخطوطات وكتب التراث العماني المطبوعة مع الدور المركزية للمخطوطات في الأقطار العربية والأجنبية.
السعودية	المادة الثالثة	تعمل المكتبة على ما يلي: ١- اقتناء المخطوطات الأصلية عن طريق الشراء أو الإهداء أو الوقف ٢- تسجيل المخطوطات المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة، وما لدى الهيئات والأفراد في سجل خاص. ومنح شهادات تسجيل لملاك المخطوطات من الأفراد والمكتبات الرسمية والخاصة. ٣- التنسيق مع المكتبات الأخرى المؤهلة فنياً في تعقيم المخطوطات التي تحتاج إلى ذلك، وترميمها وصيانتها. ٤- تصوير جميع المخطوطات الأصلية المحفوظة بالمكتبات الرسمية والخاصة والمملوكة من قبل الأفراد، وحفظ نسخة منها ضمن مجموعاتها لإتاحتها للباحثين. وفي حال إيداع نسخة أخرى في مخزن خاص يوفر لها الحماية والأمن، ويكون ذلك في موقع يبعد عن موقع المكتبة بمسافة لا تقل عن أربعة أميال. ٥- فهرسة المخطوطات الموجودة في المملكة، وإخراج فهرس وصفي لها، مع مولاة إصدار فهرس متعاقبة لكل مجموعة تنتهي فهرستها فيما بعد. ٦- تبادل صور المخطوطات بين الأجهزة العلمية

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة القانونية
		المختلفة في الداخل والخارج
مصر	المادة الثالثة المادة السادسة	وتختص اللجنة بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها، وتنشر قراراتها في الوقائع المصرية وتبلغ لذوي الشأن. وتختص اللجنة بتقدير التعويضات الناشئة عن أحكام هذا القانون، والبت في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من الهيئة طبقاً لهذا القانون. تلتزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير، وتحمل وحدها تكاليفها.
القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية	المادة الثانية	تتولي الإدارة القائمة على أمور المخطوطات بصورة خاصة: ١. اقتناء المخطوطات بطريق الشراء أو الهبة أو الهدية وتسجيلها وفهرستها والتعريف بها. ٢. حصر وتسجيل المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية والشخصيات الاعتبارية أو الأفراد وتسليمهم شهادات بالتسجيل على أن يتضمن السجل المعلومات الأساسية عن المخطوط. ٣. حفظ وصيانة وترميم وتصوير المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد وتقديم الخدمات الفنية الاستشارية بشأنها مجاناً. ٤. فهرسة المخطوطات وتيسير الانتفاع بها والتوعية بشأنها لإحياء التراث الفكري العربي والإسلامي والإفادة منه والعمل على تحقيقه ونشره. ٥. تبادل صور المخطوطات بين الأجهزة المختصة في الدول العربية، ويقوم معهد المخطوطات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتنسيق هذا التبادل.

أجمعت القوانين الأربع على أن تتولي الإدارة المسؤولة عن المخطوطات القيام بالأمر الآتي: جمع المخطوطات، وتسجيلها، وإعداد الفهارس الخاصة بها وتصنيفها، وترميمها وصيانتها. وقد اتفق القانون العماني مع القانون النموذجي في التعريف بالتراث المخطوط والعمل على إحيائه والقيام بعمليات التحقيق والنشر، في حين لم يتضمن القانون المصري ذلك، ومن هنا تفوق القانون العماني على المصري في هذا النص القانوني. وقد اتفق القانون العماني والسعودي مع القانون النموذجي في تبادل صور المخطوطات مع الأجهزة المختصة بالمخطوطات وزاد عليه القانون العماني بتبادل فهارس المخطوطات، وقد تفوقا على القانون المصري في ذلك أيضاً. ومن ثم نجد القانون العماني أكثر مواكبة للقانون النموذجي في البلاد العربية.

النص القانوني المتعلق بالإبلاغ عن المخطوطات من قبل الأفراد والتزاماتهم تجاه ما بحوزتهم من المخطوطات:

جدول رقم (٤) النص القانوني المتعلق بالإبلاغ عن المخطوطات من قبل الأفراد والتزاماتهم تجاهها

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة القانونية
عمان	المادة الثالثة	أ- على كل من لديه مخطوطات شخصيا طبيعيا كان أو معنويا أن يبلغ الوزارة عنها خلال عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها وجمعها. ويجوز للوزير مد فترة التبليغ المشار إليها أو تجديدها بقرار منه أو بمن ينوب عنه. ب- يكون التبليغ عن المخطوطات التي يعثر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العثور عليها، ويحق للوزارة مراعاة ظروف الأشخاص الذين يبلغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك الفترة في حالة توفر حسن النية. ت- على كل من لديه مخطوطات إبلاغ الوزارة كتابة بخطاب مسجل مع علم الوصول عن كل ما يعرضها للضياع أو التلف أو التشويه. ث- لا يجوز لمن لديه مخطوطات أن يتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بإذن من الوزارة بعد إبلاغها بعزمه على التصرف بخطاب مسجل بعلم الوصول على أن يتضمن التبليغ نوع التصرف وشروطه واسم المتصرف إليه ومحل إقامته وبيانا تفصيليا عن المخطوط وقيمة الثمن المحدد في حالة البيع. وللوزارة في خلال شهرين من تاريخ إبلاغها بذلك أن تحصل على المخطوط المعروض للبيع بطريقة الشفعة لقاء سدادها الثمن المتفق عليه. وأي تصرف يتم خلاف ذلك يعتبر باطلاً. ج- ه- للوزارة حق طلب أي مخطوط بغرض الدراسة أو التصوير أو الفهرسة أو العرض. وكل ذلك لقاء تعويض مناسب لصاحبه إذا طلب ذلك تقدره اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون. ح- و- لا يحق لمن لديه مخطوطات طلب عدم نشر أية صورة حصلت عليها الوزارة لمخطوطاته طبقاً للفقرة السابقة.
السعودية	المادة الخامسة	١- للمكتبة الاطلاع على مخطوطات المكتبات الخاصة أو الهيئات أو الأفراد، بهدف توثيقها . ٢- من حق صاحب المخطوط أن يُخرجه خارج المملكة لغرض الترميم أو العرض أو البيع، بموافقة المكتبة، إذا لم ترغب المكتبة أو سواها من داخل المملكة في الشراء بالسعر المعروض. وتُشعر المكتبة بالمالك الجديد.

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة القانونية
مصر	المادة الرابعة	- يلتزم كل من يحوز مخطوطاً بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله ويجوز مد هذه الفترة لعام آخر بقرار من الوزير المختص بالثقافة.
	المادة السابعة	- يلتزم كل من يعثر على مخطوطات بعد العمل بأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة عنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العثور عليه.
	المادة الثامنة	- على كل من يحوز مخطوط بعد تسجيله لدى الهيئة بالمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفق أو التلف أو التشويه، وعليه فور علمه بفقده أو تلفه أو تشويبه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً لحماية المخطوط.
		- يحظر على حائز المخطوط أن يتصرف فيه بأي صورة من الصور إلا بعد ستين يوماً من إخطار الهيئة بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.
القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية	المادة الثالثة	١. يجب على كل من لديه مخطوط أن يبلغ عنه إدارة المخطوطات خلال مدة عام واحد قابل للتمديد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها، ويكون التمديد بقرار من الجهة المختصة.
		٢. يجب التبليغ عن المخطوطات التي يعثر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العثور عليها، وبحق لإدارة المخطوطات مراعاة ظروف الأشخاص الذين يبلغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك الفترة في حال توافر حسن النية.
		٣. على من لديه مخطوط أن يحافظ عليه وأن يعلم إدارة المخطوطات كتابية، بكل ما قد يتعرض له المخطوط من تلف أو تشويه، لتقوم الإدارة المسؤولة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايته والمحافظة عليه.
		٤. لا يجوز لمن لديه مخطوط أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا بإذن خطي من الإدارة المسؤولة.
		٥. لإدارة المخطوطات حق طلب أي مخطوط في حيازة الغير لغرض الدراسة أو التصوير أو الفهرسة أو العرض وعلى من لديه المخطوط تسليمه للإدارة لقاء إيصال على أن يعاد له في أقرب وقت ممكن، وتتحمل الإدارة المسؤولة جميع النفقات المترتبة على ذلك.
		٦. ٧- يحق لمن لديه مخطوط أن يطلب إلى إدارة المخطوطات عدم نشره أو تصويره للغير خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات إلا إذا وافق على ذلك كتابية.

اتفق القانون العماني والمصري مع القانون النموذجي على إلزام من يعثر على مخطوط ضرورة الإبلاغ عنه خلال عام من تاريخ نفاذ القانون وثلاثين يوماً من تاريخ العثور على المخطوط. كما ألزم القانون حائز المخطوط بأمور عدة هي: ١- الحفاظ عليه. ٢- إبلاغ الهيئة بكل ما يتعرض له من تلف.

لنتولى الإدارة المسؤولة عن المخطوطات اتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايته والمحافظة عليه. ٣- عدم التصرف في المخطوط بأي شكل من أشكال التصرف إلا بإذن خطي من الإدارة المسؤولة. ٤- عدم إخراجه خارج حدود الدولة إلا لأغراض الصيانة والترميم. وقد اتفق القانون العماني مع القانون النموذجي في حق طلب أي مخطوط بغرض الدراسة أو التصوير أو الفهرسة، في حين اختلفا في نشر صورة من المخطوط حيث نص القانون العماني على جواز نشر أية صورة من المخطوطات التي حصلت عليها الوزارة، ولا يجوز لحائز المخطوطات الاعتراض على ذلك. وأعطى القانون النموذجي حق الاعتراض لصاحب المخطوط على تصوير المخطوط للغير أو نشر صورة منه. ولم يتضمن القانون المصري هذا النص القانوني. ولم يشتمل القانون السعودي على نص قانوني يلزم الأفراد بالإبلاغ عما لديهم من مخطوطات، ولكن أعطى المكتبة الحق في الاطلاع على ما لدى الأفراد أو الهيئات من مخطوطات بهدف توثيقها.

النص القانوني المتعلق بحق الهيئة في مصادرة المخطوطات:

جدول رقم (٥) النص القانوني المتعلق بحق الهيئة في مصادرة المخطوطات

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة القانونية
عمان	المادة الخامسة، والسادسة، والسابعة	المادة (٥): للوزارة أن تضع يدها على جميع المخطوطات أو تصدرها إذا تهددها الضياع والتلف كلاً أو بعضاً بسبب إهمال الحائز أو سوء نيته. المادة (٦): للوزارة مصادرة المخطوطات في حالة تخريبها أو التصرف فيها خلافاً لأحكام هذا القانون. المادة (٧): مع عدم الإخلال بنص المادة (٣) فقرة (د) يمنع منعاً باتاً نقل وتصدير أي مخطوط إلا بتصريح من الوزير ولغرض العرض أو الترميم مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامته وإعادته في الموعد المحدد لمكانه الأصلي.
السعودية		لا نجد نصاً قانونياً يعطي المكتبة حق الاستيلاء على المخطوطات من أصحابها
مصر	المادة العاشرة المادة التاسعة	للهيئة- تحقيقاً للمصلحة العامة- أن تصدر قراراً مسبباً بالزام حائز المخطوط بتسليمه إليها لمدة لا تزيد على ستة أشهر مقابل تعويضه تعويضاً عادلاً تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، على أن تلتزم الهيئة في هذه الحالة برد المخطوط إلى حائزه بالحالة التي كان عليها وتحمل كافة التكاليف المترتبة على ذلك. ولا يجوز لها نسخ أو تصوير المخطوط المسلم إلا بعد الحصول على إذن كتابي من حائزه، وعلى الحائز أن يقوم بتسليمه إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك. يحظر على حائز المخطوط إخراجه من جمهورية مصر العربية إلا لغرض الترميم أو العرض وبناء على إذن كتابي من الهيئة.

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة القانونية
القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية	المادة الخامسة المادة الثالثة	يحق للإدارة المسؤولة عن المخطوطات أن تضع يدها على جميع المخطوطات المهددة بالضبايح أو التلف كلها أو بعضها بسبب إهمال المالك لها، وذلك مقابل تعويض مالي تحدده اللجنة المشار إليها في المادة السابقة. ٥- لا يجوز لمن لديه مخطوط أن يخرجها خارج حدود الدولة الموجود فيها إلا بإذن خطي من الوزير المختص أو الجهة المختصة ويكون لغرض العرض أو الترميم مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامته وإعادته في الموعد الذي يحدده الوزير المختص أو تحدده الجهة المختصة.

نص كل من القانون العماني والقانون النموذجي على حق الهيئة المسؤولة عن الحفاظ على المخطوطات بالاستيلاء عليها من أصحابها وذلك في حالات إهمالها أو تخريبها. في حين نص القانون المصري في المادة العاشرة على إلزام صاحب المخطوط بتسليمه للهيئة لمدة ستة أشهر لصيانتها وترميمها وتحمل الهيئة كافة التكاليف الخاصة بذلك وإرجاعها لأصحابها، كما نصت هذه المادة على جواز نسخ أو تصوير المخطوط بعد إذن كتابي من الحائز للمخطوط. ويمنع المشرع في القوانين الثلاثة حائز المخطوط أن يقوم بإخراجه خارج حدود الدولة أو تصديره إلا لأغراض الترميم أو العرض وذلك بعد إذن كتابي من الوزير المختص أو الهيئة المسؤولة عن المخطوطات. ويخالفهم القانون السعودي حيث لم يشتمل على نص قانوني يلزم صاحب المخطوط بتسليمه للهيئة ولم يخول للهيئة أو المكتبة الوطنية حق الاستيلاء عليه، وإنما أعطى لأصحاب المخطوطات الحق في امتلاك مخطوطاتهم والتصرف بها مع إبلاغ الجهة المسؤولة عن المخطوطات.

النص القانوني الخاص بالتعويضات الممنوحة للأفراد مقابل الحصول على المخطوطات:

جدول رقم (٥) يعرض النص القانوني الخاص بالتعويضات الممنوحة للأفراد مقابل الحصول على المخطوطات

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة القانونية
عمان	المادة الرابعة	تؤول للوزارة ملكية ما يقدم لها من مخطوطات من غير الجهات الرسمية الحكومية لقاء تعويض عادل تحدده لجنة يعينها الوزير من ثلاثة أعضاء على الأقل يقع اختيارهم من بين ذوي الخبرة في التراث العماني والآثار والتاريخ.
السعودية	لا يوجد نص قانوني	
مصر	المادة الحادية عشرة	يجوز للهيئة بقرار مسبب وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون إذا تعذرت الوسائل الودية لشراء أي مخطوط ترى ضمه إليها، أن تستولي عليه تحقيقاً لمصلحة قومية وذلك مقابل تعويض عادل تقدره اللجنة. ويلتزم الحائز بتسليم ما تقدر الاستيلاء عليه من مخطوطات إلى الهيئة

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة القانونية
		خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الاستيلاء، ويجوز لذوي الشأن التظلم من ذلك القرار إلى اللجنة المشار إليها خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار وتختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون الخاصة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن أو المنازعة في تقدير التعويضات الواردة بها.
القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية	المادة الرابعة	للإدارة المسؤولة عن المخطوطات وحدها حق التملك لكل ما يقدم لها من مخطوطات أو ما تضع يدها عليه منها لقاء تعويض عادل تحدده لجنة مختصة يعينها الوزير المختص، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويجوز لصاحب المخطوط الطعن في قرار اللجنة أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه أو ثبوت علمه به علماً يقيناً.

أجاز القانون العماني والمصري والنموذجي للإدارة المسؤولة عن المخطوطات حق تملك المخطوطات من الأفراد لقاء تعويض عادل تقدره اللجنة المختصة بذلك. وأعطى القانون المصري والنموذجي لصاحب المخطوط حق الطعن لدى الجهات القضائية المختصة بذلك، في حين أغفل القانون العماني ذلك. ولا نجد في القانون السعودي نصاً قانونياً يشير إلى تعويض صاحب المخطوط في حالة استيلاء المكتبة عليه؛ وذلك لعدم وجود نص يسمح بالاستيلاء.

النص القانوني الخاص بالعقوبات:

جدول رقم (٦) النص القانوني الخاص بالعقوبات

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة القانونية
عمان	المادة الثامنة أ، ب، ج	(أ) يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف ريال كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون أو يدلي للوزارة ببيانات غير صحيحة عن شروط التصرف الذي يبيغيه. (ب) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد عن ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعمد إتلاف أو تشويه مخطوط أو تهريبه. (ج) في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة. وذلك مع عدم الإخلال بحق الوزارة في مصادرة المخطوطات موضوع المخالفة في جميع الأحوال وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً عد رئيسه الإداري المسؤول عن المخالفة، ما لم تعين اللانحة الداخلية مسؤولاً آخر.
السعودية	المادة السادسة	يعاقب كل من يخالف ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الخامسة، بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة القانونية
		سعودي وفق المادة الرابعة من هذا النظام. ويمكن التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه .
مصر	المادة الثانية عشرة	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات التالية: ١ - غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من هذا القانون. ٢ - الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد من ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون أو شرع في ذلك، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بمصادرة المخطوط، وتضاعف عقوبتي الحبس والغرامة إذا كان الفاعل من المؤتمنين على المخطوط، مع عزله من وظيفته دون الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات.
القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية	المادة السادسة	مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد تنص عليها قوانين أخرى: ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عما يعادل ألف دولار أمريكي بالعملة الوطنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الفقرات ١-٢-٣ من المادة الثالثة من القانون. ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عما يعادل ألف دولار أمريكي بالعملة الوطنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم الفقرة ٣ بسوء نية وخالف الفقرتين ٤-٦ من المادة الثالثة من هذا القانون. ٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عما يعادل ثلاثة آلاف دولار أمريكي بالعملة الوطنية كل من خالف حكم الفقرة ٥ من المادة الثالثة من هذا القانون وكل من أتلف مخطوطا أو شوهه بصورة متعمدة. ٤ - تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود. ٥ - ويقضى في هذه الأحوال فضلا عن العقوبات السابقة بمصادرة المخطوط موضوع المخالفة.

أقر المشرع في القوانين الأربع عقوبات متدرجة من الغرامة المالية إلى الحبس: ففي حالة عدم قيام أصحاب المخطوطات بالإبلاغ عما لديهم من مخطوطات تفرض عليهم غرامة مالية وحددها المشرع العماني بما لا يزيد عن ألف ريال، وحددها القانون السعودي بالألأ تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي، في حين وضع المشرع في القانون المصري حدا أدنى وحدا أقصى، وفرض المشرع في القانون النموذجي عقوبتي الغرامة والحبس لمدة سنة، أو بإحدى العقوبتين، ويتضح أن الغرامة التي حددها

القانون المصري هي الأعلى. وما حدده القانون العماني والنموذجي لا تعد غرامة رادعة لعدم الإبلاغ عن المخطوطات. وفي حالة تعمد الإلتفاف أو التشويه نص المشرع في القانون العماني على عقوبتي الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن ألف ريال، وقد اتفق في ذلك مع القانون النموذجي حيث نص الأخير على عقوبة الحبس والغرامة، ولكنه شدد في هذه العقوبة حيث جعل الحبس لمدة سنتين أو ثلاث سنوات والغرامة مابين ألف دولار وثلاثة آلاف دولار وذلك في تدرج إلتفاف المخطوط مابين بسوء نية إلى تعمد وقصد الإلتفاف.

- نص كل من القانون العماني والقانون المصري والقانون النموذجي على عقوبتي الحبس والغرامة لكل من أخرج مخطوطاً خارج حدود الدولة أو قام بتهريبه، ويزيد القانون المصري بعد تعديله إلى سريان العقوبة أيضاً على من يشرع في التهريب سواء أكان مالكا المخطوط أم غير مالك للمخطوط، حتى وإن لم يتم تهريب المخطوط، وبذلك فإن القانون المصري قد جرم الشروع مثل ما جرم إتمام الحدث نفسه، ويلاحظ أيضاً زيادة الغرامة في القانون المصري التي تتراوح مابين ٢٠ ألف و ١٠٠ ألف جنية، في حين تقل في القانون النموذجي إلى ما يعادل ثلاثة آلاف دولار أي ما يعادل ١٨ ألف جنية. وشدد القانون النموذجي في عقوبة الحبس لتصل إلى ثلاث سنوات لنقل في القانون المصري إلى ستة أشهر . في حين تقل الغرامة في القانون العماني إلى ألف ريال أي ما يقارب (١٨) ألف جنية ومدة الحبس ستة أشهر. بينما القانون السعودي لم ينص على الحبس على من يهرب المخطوطات أو يشرع في تهريبها ولذا يحتاج القانون السعودي إلى إعادة النظر في نقص هذه المادة القانونية.

- ذكر المشرع في القانون المصري مضاعفة العقوبة على المؤتمن على المخطوطات مع عزله من وظيفته، ولكنه لم يوضح من هو المؤتمن هل هو أخصائي المكتبات أم مدير المكتبة، وقد يقصد بالمؤتمن أيّاً ما كان وفق طبيعة العمل المنوط بحفظ المخطوط. فيما أوضح المشرع العماني رئيس الجهة المعنية القائمة على حفظ المخطوط وهي هنا مؤسسات حفظ المخطوطات. وتجاهل القانون النموذجي جهات حفظ المخطوطات على الرغم من أهمية تشديد العقوبة على موظفي هذه الجهات لما قد يتسبب أعمالهم في ضياع المخطوطات أو سرقتها وهو ما تعاني منه كثير من المؤسسات المكتبية في الوطن العربي. شدد كل من القانون العماني والنموذجي على مضاعفة العقوبة في حالة تكرارها، ولم يذكر المشرع في القانون المصري أو السعودي أي عقوبة لمسألة تكرار التبديد أو الإهمال أو تهريب المخطوطات إلى غيره من المسؤوليات الجنائية الخاصة بذلك. وأقر المشرع في القوانين على ضرورة مصادرة المخطوطات في جميع حالات مخالفة قوانين حماية وحفظ المخطوطات، فيما عدا القانون السعودي الذي خلا من هذا النص القانوني.

النص القانوني الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية:

جدول رقم (٧) النص القانوني الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية

الدولة	رقم المادة القانونية	نص المادة القانونية
عمان		لا يوجد
السعودية	المادة السابعة	يصدر مجلس أمناء المكتبة اللائحة التنفيذية
مصر	المادة الثالثة عشرة	تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بالثقافة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .
القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية		لا يوجد

نص كل من القانون المصري والسعودي على إصدار اللائحة التنفيذية والتي بمقتضاها تفسر بنود القانون وتيسر سير تطبيقه والعمل به، في حين خلا كل من القانون العماني والنموذجي من هذا البند الهام.

المحور الثاني: مناقشة النتائج:

سيتم مناقشة النتائج التي تم التوصل إليها من خلال المقارنة التحليلية للقوانين الثلاثة التي سبق استعراضها، وفي ضوء أسئلة الدراسة لنتعرف على واقع النصوص القانونية ولتسليط الضوء على النصوص القانونية الجيدة لخدمة المخطوطات، وما يعترى هذه النصوص القانونية من الثغرات والنواقص التي يجب إضافتها لتشريعات المخطوطات العربية.

تعريف المخطوط وما في حكمه: تطرقت القوانين الأربع لوضع تعريف للمخطوط، وقد أجمعت على أن يشمل التعريف ما خط باليد قبل عصر الطباعة، وما كتب باليد أو بالآلة أي ما بعد عصر الطباعة، بل التطرق إلى مواد تحمل قيمة فنية وأدبية وعلمية، وهذا ما يتفق مع التعريف الأمريكي للمخطوط الذي ورد في موسوعة علوم المكتبات والمعلومات، فكلمة مخطوط تطلق على جميع المواد التي كتبت باليد على الألواح الطينية والأحجار، ويشمل ذلك مخطوطات العصور الوسطى، وعصر النهضة وكذلك المخطوطات الحديثة كالمخطوطات الأدبية والتاريخية والأوراق الخاصة، وسجلات المؤسسات (Thompson, 1986)، إلا أن هناك ملاحظات تتمثل في: عدم اتساع التعريف في القانون المصري والسعودي مقارنة بالتعريف العماني والقانون النموذجي؛ ليشمل مواد أخرى لا تأخذ شكل الكتاب لتقع في حكم المخطوط مثل الخرائط والصور وغيرها. وتطرق القانون المصري ليشمل بالحماية الكتب النادرة فيما لم تشر القوانين الأخرى إلى ذلك. و أشار القانون العماني إلى شمول الحماية لبعض الأعمال الأدبية والفنية لتأخذ حكم المخطوط ولكن لم يحدد الشروط التي تجعلها تدخل في نطاق الحماية، وهذا يعد قصورا في القانون العماني. وقد اتسع القانون النموذجي إلى مفهوم الحماية الفكرية لبعض الأعمال المعاصرة في حين لم تتطرق القوانين العربية الأخرى إلى الحماية الفكرية في الأعمال المخطوطة.

الهيئة المنوطة بحفظ المخطوطات وحمايتها: عهدت القوانين الأربع إلى المكتبة الوطنية مسؤولية

حفظ المخطوطات وحمايتها، وأضاف القانون المصري تشكيل لجنة لتكون لها المسؤولية المباشرة، وحدد أعضاء هذه اللجنة، ولكن هذه المادة في القوانين الثلاث تقتصر إلى الوضوح والتحديد؛ فبالمقارنة بقانون ماليزيا لحماية التراث الوطني (National Heritage Act in Malyzya, 2005) الذي نص في مادته الثانية على سياسة حفظ التراث الوطني وحمايته وحدد في الفقرة الأولى أن وزير الثقافة هو الوزير المسؤول عن التراث، وحدد مسؤولياته تجاه هذا التراث في إصدار التوجيهات والسياسات ووضع الاستراتيجيات، كما حدد الأمور التي لا تدخل في اختصاصاته. وعرض في الجزء الثالث لكيفية إدارة قانون التراث بتعيين وزير مفوض للتراث ونص على صلاحياته في التعامل في القضاء من حيث المقاضاة والتقاضي باسم الوزير كما حدد له صلاحيات خاصة بصيانة وترميم التراث، وإعداد السجلات الخاصة بالتراث، وتنص المادة الرابعة على تشكيل مجلس وطني للتراث، وحدد الأعضاء وحدد مهام المجلس في تقديم المشورة لوزير التراث في كل ما يتعلق بالتراث. ونجد أن القوانين الأربعة لم تعرض لكيفية إدارة تنفيذ حفظ المخطوطات وحمايتها في القانون من حيث تحديد أصحاب المسؤولية المباشرة، والصلاحيات الممنوحة لهم، وما هي الأمور غير المخولة لهم، ومن له الحق في التقاضي والمقاضاة في حالات النزاع أو المخالفات، ومن له حق رسم السياسات ووضع المعايير الخاصة بحفظ وحماية المخطوطات، وغيرها من الأمور ذات العلاقة بإدارة تنفيذ القانون؛ ولكن نجد القانون المصري نص على أن الهيئة العامة لدار الكتب هي الجهة المسؤولة عن تطبيق أحكام هذا القانون، ومن ثم يكون للعاملين فيها صفة الضبطية القضائية، ويحدددهم وزير الثقافة مع وزير العدل.

اختصاصات الهيئة المنوطة بها حفظ المخطوطات وحمايتها: نصت القوانين الأربعة على تحديد

اختصاصات الهيئة المنوطة بها حفظ المخطوطات وحمايتها، ويلاحظ تقارب التشريعات الأربعة في بعض النقاط واختلافهم في البعض الآخر؛ فقد اتفقت القوانين الأربع على جمع المخطوطات، حيث حدد القانون السعودي و القانون النموذجي وسائل الجمع من حيث الشراء والهبة والهدية في حين لم يحدد القانون العماني وسائل الجمع، في حين لم ينص القانون المصري على اختصاص الهيئة بجمع المخطوطات وهي أولى المهام، ومن ثم فتعد هذه ثغرة في كل من القانون العماني والقانون المصري، وتشير النهاري (٢٠٠٦) إلى أن ما ورد ذكره في القانون السعودي من وسائل إنما وردت على سبيل الذكر لا الحصر، وأن على المكتبات استخدام كافة الوسائل الممكنة لعملية جمع المخطوطات. وعلى الرغم من أهمية النص القانوني الخاص بجمع المخطوطات؛ فإن القوانين الأربعة ينقصها النص القانوني الذي يحدد طرق التمويل حتى يتمكن المسؤولون من تحقيق جمع المخطوطات والعمل على حفظها وصيانتها، ومن ثم يجب أن تتضمن القوانين الخاصة بحفظ المخطوطات وحمايتها على إنشاء صندوق للتمويل، ويحدد مصادر تمويله، والمسؤولين عن إدارته وأوجه الصرف من هذا الصندوق؛ وهو ما نجده في القانون الماليزي لحفظ التراث الذي أشار في مادته الخامسة على إنشاء صندوق يعرف بصندوق التراث و يكون الوزير المفوض هو المسؤول عن هذا الصندوق وحدد مصادر تمويل الصندوق من مبالغ تخصصها الدولة، ومبالغ عن طريق الهبات والتبرعات، وأموال من الضرائب العامة، والاستثمار من خلال الودائع الثابتة المستحقة لهذا الصندوق، كما حدد أغراض الصرف من أموال هذا الصندوق لجمع التراث وحفظه وحمايته (National Heritage Act in Malyzya, 2005)، بل يمكن الاسترشاد أيضا بالقانون الإنجليزي الخاص بإنشاء الصندوق التذكاري للتراث الوطني، وقد أنشئ بموجب قانون عام ١٩٨٠ لتقديم المساعدات المالية من أجل العمل على حفظ وصيانة التراث الوطني البريطاني (National Heritage Act 1980: Chapter 17).

- اتفق القانون السعودي مع القانون النموذجي على حصر المخطوطات وتسجيلها في سجل يتضمن البيانات الكاملة عن المخطوط، في حين خلا القانون العماني والمصري من الحصر والتسجيل؛ فإعداد السجلات يعد أمراً مهماً جداً لحصر المخطوطات وتسهيل الرجوع إليها؛ لتحقيق السيطرة

عليها ومتابعة ما يفقد منها أو يهرب، ومعرفة كم المخطوطات داخل نطاق المكتبة أو الدولة. وقد أشار القانون الماليزي في المادة السادسة إلى إنشاء سجل للتراث الوطني ليضم قوائم بالتراث الوطني وأن يتاح هذا السجل للتفتيش العام كما يتاح للجمهور في الإطلاع عليه وفق رسوم (National Heritage Act in Malzyza, 2005)

- أجمعت القوانين الأربع على ضرورة صيانة وترميم المخطوطات سواء في حوزة الهيئة أو في حوزة الغير، وهذا نص جيد لما للصيانة من أهمية في الحفاظ على المخطوطات حيث يذكر سيد (١٩٩٧) بأن حفظ المخطوطات وصيانتها وترميمها يحتل مكانة تسبق مكانة الفهرسة، وقد تفوق القانون السعودي الذي وضع تعريف محدد للترميم وأوضح فيه شروط عملية الترميم والصيانة من حيث ترميم الأجزاء التالفة فقط، وأن يتم ذلك من خلال الجهات المختصة بذلك، وألا يؤثر الترميم على المحتوى العلمي؛ في حين افترقت القوانين الأخرى لتحديد كيفية سير عملية الترميم.

- اتفق القانون العماني والسعودي مع القانون النموذجي على فهرسة المخطوطات، في حين استخدم القانون المصري لفظ التصنيف ليشير إلى العمليات الفنية للمخطوطات، ولم تأخذ هذه النقطة حقها من الوضوح في نص القانون المصري، على الرغم مما نلاحظه من جهود متميزة بالمكتبات المصرية في إعداد فهراس للمخطوطات، وإتاحتها على الخط المباشر. كما جاء في القانون المصري قيام لجنة المخطوطات بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وعلى الرغم من أنها نقطة جيدة خلا منها القانون العماني والقانون النموذجي فإنها في ذات الوقت عبارة غير واضحة؛ حيث لا يفهم منها ما المقصود بمعايير المخطوطات.

- اتفق القانون العماني مع القانون النموذجي على إتاحة المخطوطات للإطلاع عليها وتيسير الانتفاع بها، كما اتفق معهما القانون السعودي في عملية تبادل صور المخطوطات مع البلاد العربية والأجنبية وهذا نص جيد خلا منه القانون المصري، فمنذ عام ١٩٨٦ أصبح ممنوعاً منعاً باتاً الإطلاع على المخطوطات الأصلية بدار الكتب والوثائق القومية، ووضعت دار الكتب أربعة عشر شرطاً لقيام الباحثين بتصوير مخطوطاتها (سيد، ١٩٩٧). كما اتفق القانون العماني مع النموذجي في تحقيق المخطوطات ونشرها، وخلا القانون المصري والسعودي من هذا النص القانوني الهام الذي يساعد على حفظ تراث الأمة والتعريف به وإتاحته.

الإبلاغ عن المخطوطات: ألزم كل من القانون العماني والمصري والنموذجي حائزي المخطوطات بالإبلاغ عنها ومد فترة الإبلاغ إلى سنة قابلة للتמיד وهذه فترة طويلة تساعد على تهريب المخطوطات أو ضياعها، كما أن القوانين أشارت إلى إلزام الأفراد ولم تنص على الهيئات والمؤسسات التي تملك مخطوطات ففي بلادنا العربية الكثير من المخطوطات موزعة في المساجد وعدد من المكتبات العامة أو الخاصة أو في مكتبات وزارة الأوقاف وغيرها. ويخلو القانون السعودي من هذا النص الهام، بل أعطى صاحب المخطوط الحق في إخراج المخطوطات خارج البلاد لأي غرض حتى ولو كان لبيع المخطوط بعد موافقة المكتبة إذا لم ترغب المكتبة في اقتنائه؛ وهذا نص قانوني يسمح لأصحاب النفوس الضعيفة استغلاله في تهريب المخطوطات والاتجار بها أو استغلال الجهات الأجنبية هذا النص القانوني

في المزايدة للحصول على المخطوطات وتهريبها خارج البلاد؛ ولذا توصي الدراسة بضرورة النظر في هذا النص القانوني وتعديله.

التزامات حائزي المخطوطات: نص كل من القانون العماني والمصري والنموذجي على إلزام مالك المخطوط المحافظة عليه والإبلاغ عن أي تلف أو أي مشاكل تصيب المخطوط. ونص القانون العماني على إلزام حائز المخطوط بتقديمه للهيئة المنوطة بحفظه لتصويره دون إذن منه مقابل تعويض، واتفق القانون النموذجي والمصري على أخذ إذن كتابي من حائز المخطوط. وحظرت القوانين الثلاثة على حائز المخطوط التصرف في المخطوط بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي من الهيئة المنوطة بحفظ المخطوطات، وتعد هذه النصوص القانونية سيفاً على رقاب حائزي المخطوطات؛ لأنها تحظر هذه الملكية وتقيد بها بل إنها لا تفرض حسن النية لدى المثقف مالك المخطوطة أو الحاصل عليها بالإرث، ولا نجد هذه النصوص المقيدة لصاحب المخطوط في القانون السعودي.

حق الهيئة في مصادرة المخطوطات: لحماية المخطوطات خول كل من القانون العماني والنموذجي والمصري للهيئة المنوطة بحفظ المخطوطات عملية الاستيلاء عليها في حالة عدم قدرة أصحابها الحفاظ عليها أو تعرضها للتلف أو الضياع. كما حظرت على حائزي المخطوطات إخراجها خارج حدود الدولة. ويلاحظ أن هذه النصوص القانونية انصبت فقط على مالكي المخطوطات من الأفراد وأغفلت ما قد تتعرض له هذه المخطوطات من التلف والضياع والتهريب من القائمين أصلاً على حفظها وحمايتها بالمؤسسات المختلفة. وفي موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان يشير الدكتور محمد الششتاوي مدير التوثيق الأثري بالمجلس الأعلى للآثار السابق إلى قيام مراقبي وحدة المضبوطات والمنافذ بتسهيل تهريب المخطوطات والوثائق المصرية، بل أنه يرى أن وكلاء الوزارات القائمين عليها هم من يسرقونها. ومن ثم فإننا نحتاج نصوص قانونية صريحة تشمل بالعقوبات القائمين على حفظ المخطوطات وحمايتها (www.anhri.net).

التعويضات الممنوحة للأفراد مقابل الحصول على المخطوطات: أشار كل من القانون العماني والنموذجي بملكية المخطوطات التي تقدم للإدارة المسؤولة عن المخطوطات لقاء تعويض عادل، بينما نص القانون المصري والنموذجي بالاستيلاء على المخطوطات، وحدد ذلك سببين هما: تعذر الشراء بالطرق الودية، ولمصلحة قومية في تملك المخطوط. ولكن في كل الحالات تركت القوانين الثلاث تقدير التعويضات للجان المكلفة بذلك ولم ينص القانون على حد أدنى للتعويض أوحد أقصى. وأرى أن إصدار قانون بإنشاء صندوق تمويل خاص بذلك سيوفر المبالغ التي تقدم بشكل سخي للحصول على المخطوطات. ويرى بعض المتخصصين أن إقامة مزادات علنية للمخطوطات تعد محاولة لاستعادة المخطوطات المهربة (www.anhri.net)، وهذه المزادات كانت تعقد للتحف والمخطوطات بالمتحف المصري قبل صدور قانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣، الذي أوقف إقامة هذه المزادات. وقد أعطى كل من القانون المصري والنموذجي لصاحب المخطوط حق التظلم في حالة عدم موافقته على التعويض المقدم له، وترى الدراسة أن يبقى لمالك المخطوط حقه المعنوي والأصلي في حيازتها وامتلاكها وهو ما يمنحه القانون السعودي للمالك.

العقوبات: نصت القوانين الأربع على عقوبات متعددة ومتدرجة في حالات المخالفة التي جاءت في بنود القوانين؛ وهذه العقوبات في مجملها تعد عقوبات غير رادعة بل عقوبات متدرجة ومتأخرة زمنياً، مما تعطي الفرصة لتهريب المخطوط والتصرف فيه. ويرى مدير مكتبة السيد محمد البوسعيدى لعدم وجود عقوبات صارمة في التشريع العماني جعل البعض لا يتخوف من المتاجرة بالمخطوط خارج البلاد (الجابرية، ٢٠١٢). ولذا فإن قوانين المخطوطات بحاجة إلى إعادة النظر في هذه العقوبات لسد الثغرات أمام أي محاولة لتهريب المخطوطات أو إهمالها أو تعمد إتلافها، كما خلت القوانين من نص قانوني واضح

ورادع للخالفين من المسؤولين عن حماية هذه المخطوطات في المكتبات والهيئات المالكة للمخطوطات. ولم تنص القوانين على عقوبات لمرتكبي سرقة المخطوطات في المكتبات من المستفيدين، فقد أشارت جمعية المكتبات الأمريكية إلى أهمية وضع القوانين الرادعة لحماية المخطوطات والكتب النادرة من سرقتها بالمكتبات، وأن يكون الموظفون على علم بحقوقهم القانونية في التصدي للسرقات دون التعدي على حقوق الأفراد المشتبه في قيامهم بالسرقة (ACRL/RBMS. 2009).

اللائحة التنفيذية لقانون المخطوطات: نص كل من القانون المصري والسعودي على إصدار لائحة تنفيذية لقانون المخطوطات، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون المخطوطات المصري بموافقة قسم التشريع بمجلس الدولة في ٦ نوفمبر ٢٠٠٩ (<https://kadyonline.wordpress.com>) وقد ضمت ١٦ مادة تفسر ما جاء في قانون حماية المخطوطات ولكنها تفتقر للآليات والإجراءات التي يجب اتباعها لتنفيذ القانون، بل كانت عبارة عن إعادة صياغة لما ورد بالقانون، في حين صدرت اللائحة التنفيذية للقانون السعودي بموافقة مجلس أمناء مكتبة الملك فهد في عام ١٣٢٦هـ، وقد اشتملت على ٢٣ بندا مثلت الآلية لتنفيذ القانون، وقد جاءت شاملة لتغطي جوانب لم ترد بالقانون وفصلت جوانب اختزلتها بعض بنود القانون (النهاري، ٢٠٠٦)، وخلا كل من القانون العماني والنموذجي من هذا النص القانوني. وتأتي أهمية إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين في أنها تساعد على تطبيق القانون بصورة سليمة وتفسر ما غمض من بنوده وتشرحها وترسم الإجراءات والآليات الواجب اتباعها لتطبيق أحكامه. كما تبين اللوائح دور مختلف الجهات المكلفة بتنفيذ نصوص القانون وطبيعة العلاقة بينها؛ فتكون مكملة للقانون؛ ولذا فإن القانون العماني والنموذجي بحاجة إلى هذا النص القانوني الذي يتيح إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، كما أن القانون المصري بحاجة إلى إعادة النظر في لائحته التنفيذية.

ملخص نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج وفقا للأسئلة البحثية الخاصة بها، وسيتم عرض ملخص هذه النتائج:

- **السؤال الأول:** فيما يتعلق بالسؤال الأول حول واقع حماية المخطوطات والحفاظ عليها، وإتاحتها في التشريعات العربية محل الدراسة فقد جاء القانون العماني أكثر اتفاقا مع القانون النموذجي في البلاد العربية من القانون المصري والسعودي وهذا يتفق مع ما توصل إليه الحجي (الحجي، ١٩٩٧). كما حددت القوانين الأربع تعريفا للمخطوط وما في حكمه، وأن تكون المكتبة الوطنية هي الإدارة المسؤولة عن حفظ المخطوطات وحمايتها. واتفقت القوانين الأربعة على أن تكون اختصاصات المكتبة الوطنية في الجمع والتسجيل والفهرسة والصيانة والترميم، وتصوير المخطوطات. وتفق القانون العماني والنموذجي على القانون المصري والسعودي في إتاحة المخطوطات وصورها وتبادل صورها، والتحقيق والنشر للمخطوطات. واتفقت القوانين على إلزام حائزي المخطوطات الإبلاغ عنها لتسجيلها فيما عدا القانون السعودي. وحددت عقوبات متدرجة لعدم الإبلاغ. واتفقت القوانين الأربعة على وضع عقوبات متدرجة من الغرامة إلى السجن في حالة الإخلال بما ورد في بعض بنود القانون، و حظرت القوانين تصدير المخطوطات خارج حدود الدولة.

- **السؤال الثاني:** فيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي دار حول الثغرات والنواقص التي اعترت التشريعات، فقد أظهرت الدراسة أن هناك ثغرات ونواقص في بعض النصوص القانونية ومنها: لم تشر القوانين الأربعة في تعريف المخطوطات المشمولة بالحماية إلى أوائل المطبوعات باعتبارها تقع في حكم المخطوطات المشمولة بالحماية نظرا لأهميتها في تأريخ حقبة ثقافية في كل دولة عربية، وإن أشار

القانون المصري إلى النسخ النادرة لكتاب فقدت طبعاته ولكنه لم يكن واضحاً في الإشارة إلى أوائل المطبوعات. لم تنشر هذه القوانين إلى الاستخدام العادل (FAIR USE) لبعض الأعمال غير المنشورة، وبخاصة أن هذه القوانين أشارت إلى اعتبار بعض الأعمال المعاصرة ذات القيمة الفنية أو الأدبية أو الفكرية أو ذات الأهمية القومية تقع في حكم المخطوط.

- لم يدرج كل من القانون العماني والمصري والسعودي نصاً للحماية الفكرية لبعض الأعمال الحديثة والتي أدرجتها القوانين باعتبارها تقع في حكم المخطوط، وهذا النص نجده في القانون النموذجي. و خلا القانون المصري والسعودي من نص خاص بإتاحة المخطوطات أو تبادل صورها.

- خلت القوانين من نص قانوني للتعامل مع المخطوطات المرقمة وحمايتها في ظل البيئة الرقمية، على الرغم من قيام وزارة التراث والثقافة العمانية بتحويل أكثر من ١٣٠٠ مخطوطة إلى صورة رقمية، كما توجد مشاريع أخرى للرقمنة مثل كوكب المعرفة (الزهمي، ٢٠١٠)، كما توجد بمصر والسعودية العديد من مشاريع الرقمنة، وكلها تحتاج إلى قانون للتعامل معها في ظل البيئة الرقمية، و خلت القوانين من ضرورة إعداد فهرس للمخطوطات المرقمة. و ضرورة صياغة نص قانوني بإنشاء صندوق للتمويل يساهم في الصرف على جمع المخطوطات والحفاظ عليها وحمايتها.

- خلت القوانين من عقوبات الشروع في الإتلاف أو التدمير والتهريب فيما عدا القانون المصري الذي أضاف مؤخراً تعديلاً يجرم الشروع في التهريب. كذلك ضعف العقوبات المفروضة في حالات عدم الإفصاح والإبلاغ عن المخطوطات، أو في حالة تعمد إتلافها وتخريبها، أو تهريبها، لم يدرج كل من القانون العماني والنموذجي نصاً قانونياً بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون.

التوصيات:

خرجت الدراسة بعدد من التوصيات بناء على ما توصلت إليه من نتائج وهي:

- لا بد من الاهتمام بتحديث التشريعات العربية لمواكبة المستجدات والتحول الرقمية لا سيما ما اتخذته الدول العربية من خطوات جادة في رقمنة المخطوطات وإتاحتها من خلال شبكة الإنترنت.
- وضع تشريع عربي موحد لحماية المخطوطات وإتاحتها، ويكون هذا التشريع مواكبا لكافة المستجدات التي طرأت على رقمته المخطوطات متناولا كل الجزئيات المتعلقة بجمع المخطوطات وحمايتها والحفاظ عليها، مراعيًا ظروف المخطوطات في كل الدول العربية.
- ضرورة اشتغال النصوص القانونية على ما يحقق تواصلها مع الجهات الأجنبية للتصدي لمحاولات الاستيلاء على المخطوطات العربية.
- الاهتمام بصياغة النصوص القانونية حتي لا تكون قابلة للتأويل، وتصيح عرضة للانتهاك لوجود ثغرة قانونية.
- الاهتمام بإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين وأن تشتمل القوانين على هذا النص القانوني.
- ضرورة أن تشتمل التشريعات على نص قانوني خاص بإنشاء صندوق للتمويل؛ للصرف على عمليات جمع المخطوطات والحفاظ عليها والقيام بمشاريع الرقمنة، وأن يحدد المسئول عن الصندوق وطرق تمويله ونواحي الصرف منه.

- زيادة العقوبات على مرتكبي المخالفات وتشيديدها ، وأن تشمل العقوبات كل من له صلة بالمخطوطات ويعمل على تخريبها متعمداً ، أو تهريبها أو سرقتها، سواء من العاملين القائمين عليها، أو من المستفيدين بالمكتبة، أو غيرهم.

قائمة المصادر:

أولاً المصادر باللغة العربية:

- البياتي، فائزة أديب عبد الواحد (٢٠١٠). التراث العراقي المخطوط : الواقع ، التحديات ، المتطلبات. ورقة بحث مقدمة للندوة الإقليمية حول المخطوطات في الوطن العربي. مسقط. ٣-٥ أكتوبر ٢٠١٠.
- توصيات الندوة الإقليمية حول المخطوطات في الوطن العربي: الواقع والتحديات والآفاق. مسقط. ٣-٥ أكتوبر ٢٠١٠.
- الجابرية، فاطمة بنت عبدالله بن حمود (٢٠١٢). قياس جاهزية مؤسسات المخطوطات في سلطنة عمان للدخول في نظام تعاوني وطني موحد، (ماجستير) إشراف نعيمة حسن جبر. مسقط. جامعة السلطان قابوس.
- الحجي، خلفان بن زهران (١٩٩٧). المخطوطات العربية في المكتبات العمانية: دراسة لتكوينها وتنظيمها وسبل الإفادة منها. (ماجستير) إشراف عبد الستار الحلوجي. القاهرة. جامعة القاهرة.
- حسن، نيرمين أحمد (٢٠٠١). تشريعات المكتبات في مصر: دراسة وصفية تحليلية (رسالة ماجستير) إشراف يسرية زايد. القاهرة. كلية الآداب. جامعة القاهرة.
- الحفيان، فيصل (١٩٩٦). معهد المخطوطات العربية: قراءة في سفر الماضي. مجلة معهد المخطوطات العربية، ٤١، ٤٩-٧١.
- الحلوجي، عبد الستار (١٩٨٩). المخطوط العربي. ط٢. جدة. مكتبة الصباح.
- خليفة ، شعبان عبد العزيز (١٩٩٧). تشريعات الكتب والمكتبات والمعلومات في مصر. مج ١. القاهرة. الدار المصرية اللبنانية.
- خليفة ، شعبان عبد العزيز (١٩٨٠). المخطوط العربي: دراسة في نشأته وملامحه الببليوجرافية. مجلة الفيصل، ٣٥.
- الزعبي، خالد (١٩٩٩). القرار الإداري بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، ط ٢. عمان. دار الثقافة.
- الزهيمي، صالح بن سليمان (٢٠١٠). رقمنة المخطوطات بسلطنة عمان. الندوة الإقليمية للمخطوط العربي. مسقط. ٣-٥ أكتوبر ٢٠١٠.
- سلطان، محمد سيد سلطان (٢٠١٢). أمن المخطوطات الرقمية: القوانين وآليات الحماية المتاحة. مسقط. ندوة المخطوطات والوثائق العمانية.
- سيد، أيمن فؤاد (١٩٩٧). الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات. القاهرة. الدار المصرية اللبنانية.
- العليان، أحمد (٢٠٠١). تاريخ التشريع والفقه الإسلامي. الرياض. دار أشبيلية.

- Thompson, Lawrence. S (1968). " Manuscript " in: Encyclopedia of Library and Information science New York. Marcel Dekker,.Vol. 1 7, p.118
- ACRL/RBMS (2009). Guidelines for the security of rare books, manuscripts, and other special collection. Retrieved in 16 October 2014 from http://www.ala.org/acrl/standards/security_theft

- <http://www.anhri.net/egypt/edi/2009/pro126.shtml>. Retrieved in 22 November 2014
- <http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/law> Retrieved in 22 November 2014
- <http://en.wikipedia.org/wiki/Law> Retrieved in 17 November 2014
- http://nehroes.blogspot.com/2011/11/blog-post_7566.html Retrieved in 17 November 2014

- قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات في مصر تم الاسترجاع في ١٨ نوفمبر ٢٠١٤ من <http://www.darelkotob.gov.eg/k8.pdf>
- تعديل قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات في مصر في ٢٠١٤ استرجع في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤ من
- <http://www.youm7.com/story/2014/12/15/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%>
- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المخطوطات في مصر في ٢٠١٤ استرجع في ١٧ يناير ٢٠١٥ من
- <https://kadyonline.wordpress.com/2009/11/06/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B>
- عمان. مرسوم سلطاني رقم ١٩٧٧/٧٠ بقانون حماية المخطوطات. الجريدة الرسمية . ع ١٣٦ . ١٩٧٧/١٠/٢٧.
- القانون النموذجي لحماية المخطوطات في الدول العربية. استرجع في ٦ نوفمبر ٢٠١٤ من

- www.makhtutat.net/index.php?option=com-content&view=article&id=26&ite
- نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ، استرجع في ٩ نوفمبر ٢٠١٤ من <http://www.boe.gov.sa/printsysteem.aspx?lang=ar&systemid=150&versionid=164>
- National Heritage Act in Malzyza, 2005. Retrieved in 8 October 2014 from -
- <http://www.hbp.usm.my/conservation/laws/nationalheritageact.htm>
- National Heritage Act 1980: Chapter 17. Retrieved in 9 October 2014 from -
- http://www.unesco.org/pv_obj_cache/pv_obj_id_B2C309B5A46A48EB21F6A97FF9770B7184620100/filename/gb_nationalheritage1980_engorof.pdf
- المملكة الأردنية الهاشمية. قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ والمعدل برقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ . عمان. الجريدة الرسمية. رقم ٤٢٢٦ في ١-٦-٢٠٠٤ ، استرجع في يناير من ٢٠١٤ http://www.unesco.org/culture/natlaws/media/pdf/jordan/jo_antiquitieslaw1988and2004_araorof.pdfhttp